

# المجلس (19) | #شرح\_بلغ\_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد #ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد  
فيقول الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام - 00:00:02

في باب حد الزاني وذكر احاديث منها قال وعن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء. وقال اخرجوهم من - 00:00:22

رواه البخاري باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله  
واصحابه اجمعين اما بعد فهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين رجال  
والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم - 00:00:42

هذا فيه بيان ان التشبه كله من الجسيم بالآخر فيما هو من خصائصه ان هذا محرم وانه ملعون عليه وهو يدل على انه من الكبائر  
والمخنثون الرجال هم المتشبهون في النساء - 00:01:06

جاني في حركاتهن واصواتهن وغير ذلك. وهذا اذا كان اه اذا كان عن تكلف وعن محاولة لهذا الشيء لا شك ان هذا هو الذي يتوجه اليه  
اللعن اما اذا كان - 00:01:30

اه هذا خلقة بان يكون هذه الحركات منه او كان الصوت يعني رقيقا يعني وانه ليس بتكلف فان على الانسان ان يحاول ويجهد بان  
ان يتخلص من ذلك والمؤاخذة واللعن انما هو لمن قصد ذلك ولمن حصل منه ذلك بارادته ومشيئته وتكلفه - 00:01:49  
وما اذا كان الرجل يعني فيه هذا الوصف الذي ليس بتكلف وانما يعني خلق عليه الانسان وصار صوته شبيه باصوات النساء وحركة  
شبيهة بحركات النساء فهذا عليه ان يتتكلف التخلص من ذلك. عليه ان يتتكلف التخلص من ذلك. ويقابل ذلك ايضا تشبه النساء بالرجال  
- 00:02:17 -

وذلك بان يعني يتخلقن بالاخلاق ويتصلن بالصفات ويعملن على الرجال و مشابهة الرجال يعني في آآ خصائصهم كتدخين الصوت  
يعني ما يتعلق بالاش وما يتعلق بالتوسيع يعني في يعني في هذا الامر. والمترجل - 00:02:48  
والمرجية هي التي تتتكلف التشبه بالرجال. فإذا كان يعني ذلك بقصد منها ورغبة منها منها وهو مثل الذي قبله. واما اذا كان تخونة  
صوتها هذا ليس منها وانما هو شيء جبت عليه - 00:03:18

عليها ان تتتكلف وان تعمل على ان تسلم من ذلك وان يكون صوتها شبيها باصوات النساء الحاصل ان من تتكلف الشيء ورغبه وقصده  
واتى بالمشابهة هذا هو الذي عليه اللعن. واما الشيء الذي ليس هذا من تكلفه وليس هذا بارادته ومشيئته. فان هذا عليه ان يعمل  
- 00:03:38

انا التخلص يعني من ذلك شيء وان يتتكلف حصول السلام منه ومعلوم ان حصول يعني هذا التشبه من الرجال بالنساء يعني ان هذا  
يعني اخطر وان هذا اشد واعظم لان آآ الرجال في منزلة علية فإذا كان يعمل على - 00:04:08  
بالنساء معناه ينحط عن رجولته وعن كماله الى الى الهيئة التي فيها الضعف التي فيها الضعف يعني اه حصول ذلك من الرجال  
اهون من حصوله يعني من النساء. اه اشد من حصوله من النساء. واما النساء فهن يعني عندهن الضعف - 00:04:36

وقد تريد المرأة ان تكتسب شيئاً من العلو. يعني هناك رغبة للعلو. يعني يحصل منها العمل على محاكاة الرجال ومشابهة الرجال لأنها تشعر بالنقص وهي تريد ان تحصل كاماً بخلاف ذاك الرجل - 00:05:04

الذى هو على هيئة كاملة ثم يعني يعمل على الانحطاط وان يكون مشابهاً للنساء. وهذا يقول الشاعر عجب ان النساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال عجب. وما عجب ان النساء ترجلت. هذا ليس بعجب - 00:05:24

لأنها ناقصة وتريد كمال وتريد يعني انه يعني رفعة بمشابهة الرجال لكن من يكون من الرجال في هيئة عادية وفي مكانة مرتفعة ثم يحاول الهبوط والنزول عن مستوى العالى الى مستوى نازل - 00:05:44

فهذا هو الذي يكون يعني يكون مذموم. ولهذا يقال في المثل هو قال جمل واستدركت الدجاجة استنونق الجمل يعني الجمل صار ناقة وهبط الى كان من جملة النوح اللي هي الانانات - 00:06:07

والدجاجة استديكت يعني أنها حاولت وعملت على ان تكون مثل الديك. ان تكون مشابهة للديك فالمرأة نطلب علوا يعني ولكنه كعلو الدخان الذي يقول الشاعر يقول اه ولا تك كالدخان يعلو الى صفحات - 00:06:24

الجوى وهو وضيعه ولا تدركوا كالدخان فعلوها مثل علو الدخان الدخان اذا علا فهو علا انه سينزل وعلوه يعني ليس بشيء وليس بمحمود وليس بممدوح وانما يعني هذا العلو التي تريده هو هذا شأنه وهذه يعني وهذه حالة. اذا هذا الحديث فيه بيان لعن من - 00:06:50

حصل منه تشبه الرجال بالنساء في خصائصهن وتشبه النساء بالرجال في خصائصهم وهو من كبار الذنوب ولهذا هذا جاء فيه اللعن واللعنة الا ما يكون عن امور خطيرة وقال الرسول اخرجوه من بيوتكم يعني الذين - 00:07:19

يعتمدون بصفة النساء يعني انهم يعني لا يمكنون من الدخول في البيوت وانه يتتساهم في امرهم بحصول الضعف الذي فيهم ومشابهتهم للنساء وانهم يعني يتتصفون بصفات النساء. يعني لا يتهاون في امرهم بل يخرجون من البيوت ولا يمكنون من الدخول - 00:07:40

البيوت ولا تمكن النساء من الاختلاط بهم واعد عدم التهاون في امرهم. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ادفعوا الحدود ما - 00:08:04

لها مدعا. اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف. نعم واحرجه الترمذى والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف بيضاء ورواه البيهقي عن علي رضي الله عنه من قوله بلفظ ادروا الحدود بال شبهاهات - 00:08:24

ثم ذكر هذا يعني هذا هذين الحديثين وهذا الاثر يعني فيما يتعلق بدور الحدود بال شبهاهات يعني انه اذا وجد شبهة يعني تمنع من اقامه الحد فانه لا يقام بانه لا يقام الحد اذا وجد شيء يجب الحد - 00:08:52

وتحقق معه الحد اما اذا كان فيه شبهاهة فانه لا يسار الى ذلك والحديثان ضعيفان والحديث الذي ورد في ذلك ضعيفة. وقد جاء فيه اثار عن الصحابة. ولكن العمل به - 00:09:16

يعني العلماء يعملون به العلماء يعلمون به ويبدل يعني عليه بعض الاadle الدالة على ذلك من غير التنصيص على هذا وبذلك ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه لما جاءه يعني ماعز وقال انه زنا قال لعلك - 00:09:32

لعل قبلت لعلك غمزت فهذا يعني فيه اشارة الى انه قد يعني يظن ما ليس بزنا زنا ومعلوم انه لو قال انه غمز او انه قبل يعني درع في الحد. لانه ما ثبت عليه الزنا - 00:09:55

قول الرسول لعلك قبلت لعلك غمزت هذا يفيد او يدل على هذا المعنى وهذا القاعدة وهي قاعدة معروفة عند العلماء والعلماء يأخذون بها يأخذون بهذه القاعدة ولكن الاحاديث التي وردت - 00:10:18

فيها غير صحيحة ولكن معناها صحيح. ولا يقام الحد الا بيقين. وان يتحقق بذلك. وانه اذا وجد شبهاهة شبهاهة بان تقول مثلاً امرأة يعني وجدت حامل من الزنا وقالت انها اكرهت وانها مجبرة يعني على ذلك فان - 00:10:38

انه يؤخذ بقولها ما دام انه لم يحصل يعني اه شهود يشهدون يعني بحصول ذلك وان مطاوحة ويعني فمعنى ذلك ان الحدود تدرى بالشبهات وهذه قاعدة من القواعد الفقهية التي اخذ بها العلماء. وقد جاء عن بعض الصحابة - [00:10:58](#)

وجاء عن بعض الصحابة ذلك والفقهاء اخذوا بذلك والاحاديث وان لم تصح فاما معنى فان هذه قاعدة صحيحة ولا يعني وتدرى الحدود بالشبهات. فاذا وجد شبهة يعني تمنع من اقامة الحد فانه لا - [00:11:25](#)

الحج مثل دعوة الاكراه فان هذه شبهة. يعني اذا حصل من المرأة يعني شيء او حصل من الرجل شيء وادعى يعني الاكراه فان فان الدعوة قبل نعم اعد الحديث الحديثين عن ابى هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدعا - [00:11:45](#)

نعم اخرجه ابن ماجة وسنه ضعيف واخرجه الترمذى والحاكم من حديث عائشة بلفظ ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم. وهو ضعيف ايضا ورواه ويقيع على رضي الله عنه من قوله بلفظ اقرأوا الحدود بالشبهات. نعم - [00:12:10](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن الم بها فليستتر بستر الله وليتبت الى الله تعالى فانه من يبدي لنا صفتنه نقم عليه كتاب الله - [00:12:29](#)

عز وجل. رواه الحاكم وهو في الموطأ من مرسل زيد بن اسلم. ثم ذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا القاذورات هذه القاذورات والمقصود بها المعاصي التي منها يعني هذا هذه الامور القبيحة التي هي - [00:12:52](#)

يعني عليها حدود مثل الزنا وشرب الخمر وغيرها فان هذه من القاذورات هذه ما الامور القذرة الامور الوسخة التي لا يقدم عليها احد لا يقدم عليها احد يخاف الله عز وجل - [00:13:12](#)

وانما يقدم عليها الانسان بشهوة وبغفلة عن عن عقاب الله عز وجل وميل الى ما تشتتهي النفوس. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وحفت النار بشهوات - [00:13:29](#)

فالقاذورات التي توصل الى النار والتي تؤدي الى النار هذه وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم بانها قاذورات ومعنى ذلك ان الانسان عليه ان يبتعد يعني من هذه الامور المحمرة وان - [00:13:50](#)

من حصل منه ذلك فانه يستتر بستر الله ولا يتوب الى الله يعني بينه وبين ربه ويندم على ما مضى ويحرص على يعقد العزم على الا يعود ويعقد العزم عل الا يعود وان الاولى لمن وقع في ذلك ان يستتر بستر الله - [00:14:09](#)

ولا يلزمه ان يأتي ويخبر ويقول انا حصل لي كذا وانما يتوب الى الله عز وجل فيما بينه وبين الله. قال فانه من يبدي لنا يعني صفتنه يعني من يبدي امره ويظهر نفسه ويخبر بأنه حصل منه ما حد فانه يقام عليه الحد. ولكن هذا - [00:14:32](#)

هذه الاشارة الى ان الانسان يتوب فيما بينه وبين الله يتوب فيما بين ومن تاب الله عليه. نعم قال رحمة الله تعالى بباب حد القذف عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ذكر ذلك - [00:14:52](#)

وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا الحد. اخرجه احمد والاربعة وشار اليه البخاري. ثم ذكر بعد ذلك حد القذف لما ذكر الزنا ذكر حد القذف بالزنا لانه قد يكون بالزنا. وبعد ذكر - [00:15:18](#)

يا فاحشة الزنا وبيان عقوبتها ذكر بعد ذلك القذف وبيان حده وبيان حده والقذف هو ان يعني يصف او يعني يلحق يعني وصفا بانسان بأنه زنا فان هذا قذف وهذا القذف اذا طالب - [00:15:42](#)

المقدوف بأنه يقام عليه حد القذف فعليه انه يأتي اما بشهود يشهدون بصدق ما قاله وعند ذلك يعني يبرا اذا وجد من الشهداء الاربعة الذين يشهدون انه حصل منه الزنا. اما مجرد بان يكون انسان ويقول له - [00:16:10](#)

تعجان او انت زنيت وهو يعني لم يكن هناك عليه بينة فانه يجري ثمانين جلدة عدل القلب ثمانين جلدة يعني يجلدها يعني هذا القاذف اذا طالب المقدوف بحقه واقامة الحد - [00:16:34](#)

على من قذفه والرسول عليه الصلاة والسلام ذكر وذكر هذا الحديث عن عائشة في قصة الافك وما حصل يعني فيها من الضيق والمشقة والتعب والنصب لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:53](#)

والأهل والبؤيبيها والأهل بيتها وكذلك للمسلمين. فأن الرسول عليه السلام تألم من ذلك ويعني واعتز بها وجعلها تذهب إلى أهلها وبعد ذلك نزلت برائتها من الله عز وجل بآيات تتلى في سورة النور - 00:17:12

آيات تتلى في سورة النور نزلت فيها براءتها. يعني فمن قذفها ومن زعم أنها قذفها بعد أن برأها الله فانه يكون كافرا. لانه يعني لانه يكون بعد ذلك مكذب للقرآن. يعني - 00:17:35

واتى بشيء يخالف ما جاء في القرآن. القرآن الله الله عز وجل برأها. وبين براءتها. والرسول عليه السلام كان يضيق وفي الم من هذا الكلام الذي قيل في زوجته ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاها - 00:17:55

والرسول صلى الله عليه وسلم يعني هذه القصة قصة الافاك من اوضح الدلة على ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب لانه لو كان يعلم الغيب بمجرد ان قالوا له ان انها جنت يقول انا اعلم انها ما زلت لانه انا اعلم الغيب - 00:18:15

وفي ما قال هذا؟ الرسول تألم ولا يدرس الحقيقة. حتى جاء البيان من الله عز وجل. وانها سليمة وان هذا افك وانه ورئيسكم مبين وكذب عليها رضي الله تعالى عنها وارضاها. فقصة الافاك من الدلة الواضحة على ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب - 00:18:33

وانه لا يطلع من الغيب الا على ما اطلعه الله عليه وهو لم يعلم حقيقة الامر في شأن عائشة رضي الله عنها الا بعد ما نزل الوحي بعد ما نزل الوحي يعني عرف ان ان هذا الذي الصدق بها انه يعني ليس يعني انه - 00:18:53

وانها سليمة مما رميته به من الافاك رضي الله عنها وارضاها قال لما قالت رضي الله عنها لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر - 00:19:15

فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربيوا الحد فلما نزل يعني وكان من الذين ظهر عنهم يعني القذف يعني ثلاثة يعني رجل رجلان وامرأة فامر بهم فحدوا حد القذف - 00:19:30

عدوا حد القذف يعني الذي هو الجدو ثمانين ثمانين جلد وهذا يعني هذا الحد الذي هو حد القذف لانه جاء في هذا الحديث ان الرسول بجلدهم ها - 00:19:56

هل كان عبد الله ابن ابي من هؤلاء؟ يا نقيب هو هو الذي تولى كبر ذلك لكنه ما بادر يعني كما باشر غيره ولكنه هو الذي يؤجج النار ويحرك الفتنة ويثيرها - 00:20:20

اليها وذلك بسبب المكر ما عندهم من المكر والخداع والحيل يعني والرسول عليه الصلاة والسلام يعني الذي حصل منهم يعني آآ شيء واضح هم الذين حدهم رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:20:38

وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اول لعان كان في الاسلام ان شريك ابن سحماء قذفه هلال ابن امية بامراته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة والا فحد في ظهرك. الحديث - 00:21:01

اخوجه ابو يعلى ورجاله ثقات وهو في البخاري نحوه من حديث ابن عباس هلال بنو مئذن بلال بن امية. نعم. يعني قال اول لعan يعني حصل يعني في الاسلام ما حصل في قصة هلال امية الذي يعني اتهم يعني شريك ابن - 00:21:21

انا يعني بالزنا يعني بامراته ومعلوم ان حاجزين ان ان الرجل اذا وصف امراته بالزنا فانه يكون فيه اللعان الذي جاء في القرآن لانه هذا حاصل في الزوجين الذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهود على ذلك - 00:21:46

فهؤلاء يعني عليهم ان يقيموا البينة التي هي اربعة شهود يشهدون والا اقيم عليهم الحد ولكن يعني يختص الزوجين باللعان. ويحكم اللعان الذي جاء بيانه في سورة النور في اولها - 00:22:16

وذلك ان يشهد يعني الزوج اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. الخامسة ان لعنة الله فان كان الكاذبين ثم بعد ذلك يوجه اليها الامر ويبدأ عنها العذاب الذي هو الحد بان تشهد اربعة شهادة بالله - 00:22:34

من الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فهذا حكم يخص الزوجين اذا رموا زوجاتهم واما اذا حصل الرمي من اجنبي يعني من رجل لغير زوجته او امرأة لغير يعني امرأة - 00:22:54

من الناس لامرأة فاما انه اذا لم يحصل اقامة الحد اقامة البينة وهي اربعة شهود يشهدون بحصول الزنا والا فانه يقام الحد على القاذف الذي قذف بالزنا نعم وعن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة رضي الله عنه قال لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن - [00:23:14](#)

بعدهم فلم ارحم يضربون المملوك في القذف الا اربعين. رواه مالك والثوري في جامعه. ثم ذكر هذا الحديث الذي بحد المماليك بالقذف وكذلك يعني في الزنا وغيره يعني لأن لأن المماليك يعني على النصف من الاحرام - [00:23:47](#)

وقد جاء ذلك يعني فيما يتعلق بالقرآن في ان عليهم من العذاب عليهم نصهم على المحسنات من العذاب. ومعلوم ان الذي يتتنصف هو الجلد فيما يتعلق بالزنا والرجم لا يتتنصف فلا ترجم يعني يترجم المماليك. وانما عليهم الحد الذي هو الجلد ويكون نصف ما على - [00:24:12](#)

وهذا الذي معنا فيه يتعلق بالقذف وان يعني ان ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم ما كانوا يجلدون المماليك الا خمسين جلدة يعني على نصفه من الاحرار - [00:24:41](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم قيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث المتعلق المالك اذا قذف مملوكه - [00:25:03](#)

الذى هو عبده فانه لا يقام عليه الحد في الدنيا ولكن يقام عليه الحج يوم القيمة يعني يقام عليه الحد يوم القيمة في اخره الا ان يكون كما قال الا ان يكون كما قال يعني يكون انها صادق في ذلك فانه لا يحصل له العقوبة في الآخرة - [00:25:23](#)  
باقامة الحد عليه وحصول يعني آآ هذه العقوبة له في الآخرة وهذا خاص بالاسياط. اما لو قذف رجل اجنبي يعني ليس سيدا فانه يقام عليه الحد لو قذف حرا الا قذف عبدا نعم لقذف عبدا يعني مسلما لانه يقام عليه في الحد - [00:25:46](#)

لان الحديث جاء خاص بالاسياط. وليس خاصا بجميع الناس. وان كل من اراد او من اه فكر بان يقذف عبده يقذفه ويسلم وانما الذي تحصل له السلامة هو السيد فقط. نعم - [00:26:18](#)

يقول احسن الله اليك اذا كانت امرأة قد اشتهر عنها انها زانية. فهل يحد من قذفها بذلك اللي هي ايه اذا كانت امرأة قد اشتهر عنها الزنا فانا فهل يحد من قذفها به؟ لا اذا كان مشهور عن هزنا وانها يعني زنا يتكرر منها ومحروفة به - [00:26:37](#)

فمن اخبر فمن اخبر بذلك لا يقال انه يحد لان هذا شأنها وهذه طبيعتها وانما المقصود بالعفيفات. يعني المحسنات والعفيفات. نعم يقول احسن الله اليكم اذا لم يطلب المذنوب اقامة الحد على القاذف فهل يقام عليه الحد - [00:27:00](#)

لا ما يقام عليه احد الا بطلب لان هذا حق خاص قال رحمة الله تعالى بباب حد السرقة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع - [00:27:22](#)

الا في ربع دينار فصاعدا. متفق عليه واللفظ لمسلم وللفظ البخاري تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لاحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك - [00:27:45](#)

ما ذكر احد سرقة. والسرقة هي اخذ المال فوبها يعني من حرزه بان يكون يعني مال وشيء محفوظ فيتعدى عليه ويؤخذ من من حرزه خفية وهذا يخالف المنتهبي المجاهر الذي يأخذ يعني اه مجاهرة يعني اه - [00:28:03](#)

يعني فان هذا يعني لا يقام عليه حد سرقة وانما يعاقب بالعقوبة التي يستحقها وانما اه لان مثل هذا يمكن معرفته ويمكن يعني عدم التحرر منه بخلاف السارق الذي يعني يكسر - [00:28:30](#)

الاقفال يعني يكسر البنيان ويأخذ ما ما كان في داخله فان هذا اخذ من حرزه فيكون هو الذي يكون فيه القطع اورد ابن حجر رحمة الله هذه الاحاديث المتعددة المتعلقة ببيان النصاب السرقة الذي يوقع فيه وهو الحد الادنى - [00:28:53](#)

الذى لا يقطع فيما دونه وهو ربع دينار فصاعدا. ربع دينار فصاعدا. قد جاء في بعض لا تقطعوا الا في ربع دينار قاعدة يعني فيه القصر يعني جاءت الروايات متعددة ولكنها ابلغها واوضحتها الرواية التي بها القصر لا تقطع الا في ربع دينار - [00:29:21](#)

فصاعدا هذا يفيد النصاب الذي توقع في اه فيه اليد يعني في السرقة وانه اذا نقص عن النصاب الذي جاء ذكره في هذه الاحاديث فانه

لا يصير فيه القطع لأنها أشياء تافهة - 00:29:44

واشياء يسيرة يعني لا لم يجعل آآآ شرع يعني قطعا في كل ما هو سرقة ولو كان في في التفاهة وانها تافهة جدا وانما جعل القطع له حدا او ادنى وهو ربع دينار فما زاد - 00:30:02

على ذلك اعد الاحاديث قال عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا يد الا في ربع دينار فصاعدا. نعم. وفي لفظ البخاري تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا. نعم. في رواية لاحمد - 00:30:22

اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قطع في ميجرن ثمنه ثلاثة دراهم. متفق - 00:30:42

قم عليه وذكرها ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في اللجن قيمته ثلاث دراهم المدين هو الترس الذي يجعل الانسان يتخذه الانسان جنا في الحرب يقيمه السهام - 00:30:59

هذا يقال له المجن يعني ويقعد له وهو الجنة مأخوذه من الجنة. وهي الوقاية الذي يتتخذ يعني للوقاية من الشيء اه يعني اسم يعني لللة التي يتكرس بها ويحمي الانسان يعني بها - 00:31:15

يا نفسه من السهام التي ترد اليه ممن يريد اصابته مما يريد اصابته والحاقد اخبرني به فقط في مجن قيمته ثلاثة دراهم. قيمته يعني ثلاثة دراهم. ومعلوم ان ان الدينار هو اثنى عشر درهما وثلاثة دراهم ربع دينار - 00:31:38

وثلاثة دراهم هي ربع دينار. ولكن الاصل الذي يقاس عليه ويرجع اليه هو الدينار فيعني فكما جاء في الاحاديث السابقة التي فيها بيان قصر القطعي بالسرقة على ما كان في ربع نار فصاعدا يعني فيما زاد على ذلك. يعني فيما زاد على ذلك - 00:32:03

يعني ولا يفعل او يقطع بشيء اقل من ذلك. نعم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده - 00:32:29

ويسرق الحبل فتقطع يده. متفق عليه ايضا. ثم ذكر هذا الحديث الذي يعني يدل على انه من الكبائر وان السارق يعني يعرض نفسه لان تقطع يده وبشيء يعني بسبب شيء يسرقه وقال لعن الله السارق يسرق البيضة - 00:32:47

معلوم ان البيضة انها رخيصة وانها يعني قليلة جدا ولكن المقصود بذلك ما يؤول اليه الامر لان من سرق البيضة تجرا على ان يسرق ما هو اكبر منها لكن البيضة بمفردها وهي بيضة الدجاجة وببيض يعني هذا لا لا يقطع بها. لانها رخيصة ومن - 00:33:10

كما ان قال ان البيضة انها البيضة التي تتحذ من الدروع لتكون على الرأس وتكون قيمتها عالية والحبيل قالوا ان حبل السفن الحبل المتين ومعلوم ان ان لفظ الحديث وصيغة الحديث بيان يعني ان هذا - 00:33:35

امر هين وانه شيء تافه ولكنه لا يصير به القطع ولكنه يؤدي الى القطع لان من تهاون في سرقة القليل يعني تجرا على على سرقة الكثير الذي اقله ان يكون ربع دينارا فصاعدا. اذا قوله هذا ليس - 00:33:55

معنى ذلك ان البيضة يقطع بها وان تقطع بفرقه البيضاء الواحدة كذلك الحبل العادي او الحبال العادي الرخيصة التافهة التي الانسان لو وجدتها فانه يأخذها ولا ولا ينسدها اذا وجد الانسان صوت او وجد العصا او وجد له يعني حبل يعني يأخذها ولا ولا ينسد هذه الصالة - 00:34:16

لانها تافهة لان هذه من الامور التافهة. اذا الذي جاء في الحديث انما هو ذكري شيء تافه لانه يقطع به ولكن لان من اقدم عليه تجرا الى ما هو فوقه. نعم - 00:34:43

قال وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فقال ايها الناس انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق في - 00:35:03

الضعيف اقاموا عليه الحد. متفق عليه واللفظ لمسلم. وله من وجه اخر عن عائشة كانت امرأة تستعير متعة وتجده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه الشفاعة في اه حد السرقة وفي لفظ اخر ان المرأة - 00:35:23

الذي يراد الشفاعة فيها انها كانت تجحد المتعة. تستحير المتعة ثم تجده. وتذكر انها استعارات والحديثان كلهم يتعلقا

بامرأة مخزومية كل منها يتعلق بامرأة مخزومية اتصفت بكونها تسرق وبكونها تجحد المتعاب - 00:35:53

ولكن الحكم انما هو من اجل السرقة. لا من اجل جهد جهد المتعاع لانها متصفه صفتين الى مئتين والحكم منوط يعني في حال السرقة. وهي قصة واحدة. وهي امرأة واحدة. وصفها انها مقيمية في كل من - 00:36:19

حاديدين وجاء وصفها بانها تسرق وجاء وصفها بانها تجحد فاذا الحكم منوط في السرقة القطع منوط بسرقة ولم يكن منوطا بالجحد. ولم يكن لان الجحد لا يعتبر سرقة. ولا يعتبر يعني اخذ شيء من حرز - 00:36:39

وانما هو شيء دخل في في حوزتها على سبيل الاعارة ثم جحدته ولكن الحكم هو فيما يتعلق بالسرقة. ولهذا في آ يعني جاء انها النص عليها انها سارقة بل بل جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث انه قال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يده - 00:36:58

يعني معناها ان هذى مخدومية قطعت يدها بسرقة وانها ان الحج يقام على كل احد فلا يكون لوضيع دون شريف وانما يكون لشريف هو الوضيع. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لو ان فاطمة بنت محمد انسرت لقطعت يدها - 00:37:23

اه يعني بعض العلماء قال ان ان المرأة انها تقطع يدها في في العارية اذا جحدت العارية لكن هذا ليس بواضح لانه قصة واحدة والمرأة واحدة وقد اتصفت بصفتين احداهما تقتضي القطع فانيط - 00:37:40

ادعوا فيما يتعلق بكونها سرقت لا بكونها جعدت لان الجحدان هذا ليس سرقة وانما سرقة اخذ الشيء بخفية بخفاء آ على هذا يعني الحديثان يعني لا يقال انهم قصتان وانما هي قصة واحدة ويتعلقان بامرأة واحدة - 00:38:01

متصفه بصفتين ذميمتين القطع بالسرقة انما يكون للسنة الاولى التي هي الشريعة وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس - 00:38:26

قطع رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى وابن حبان. ثم ذكر هذا الحديث ليس على خائن يعني لان الجحل العربية خيانة يقال له يعني خيانة وليس فيه قطع يعني في جحد العارية ليس على خائن ولا على - 00:38:50

ليس على خائن ولا منتهب. الذي اخذ يعني علانية بان اخذ من الانسان انتهبه منه يعني آ يعني معه شيء يحمله فجاء احد وانتهبه منه. هذا ما يجلس هذا - 00:39:15

هذا لا يقال له سرقة لان هذا شيء علانية وواضح فليس عليه قطعا وانما يعني يعاقب العقوبة التي يراها القاضي لان مثل هذا يمكن التحرز ويمكن انه يعني يعرف امره بخلاف ذاك القبي الذي يعني اه - 00:39:33

الذى هو سرقة التي آ الناس يعني آ يؤخذ على غرة منهم وعلى يعني عدم معرفة منهم فصارت له هذه العقوبة الغليظة. اما من اخذ وغصب شيئا واخذه منه - 00:39:54

قهرا فهذا ليس عليه قطع ولا كذلك مختلس الذي اخلس يعني مالا لغيره يعني بان يكون يعني ليس على شبر السرقة وانما هو على سبيل اختلاسه واخذه يعني في من غير حرز - 00:40:14

نعم وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا رواه المذكورون وصححه ايضا الترمذى وابن حبان. ثم ذكر هذا الحديث عن الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - 00:40:36

قطع في فقه في ثمر ولا كثر لا قطع في ثمر ولا كثرا. والمقصود من ذلك الثمر الذي يكون على في رؤوس النخل. وكون الانسان يعني يأخذ منه يأكل فانه لا قطع فيه. ولكن وكذلك الكثرا الكثرا الذي هو الجمار الذي هو جمار النخل - 00:40:58

ولكن اذا يعني قطع وجد وجعل في حرز فانه يقطع لانه حصل من اخذ واما اذا كان يعني في في غير حرز وانما في شيء مكشوف الانسان اخذ منه فان ذلك - 00:41:24

ليس في قطع وسيأتي ببعض الاحاديث ما يتعلق الانسان اذا جاء الى بستان فانه يأخذ منه بفید وانه يأكل ولكن لا يتخذ معه حبنة يعني شيء يحمله معه وانما يعني - 00:41:44

يملا بطنه ولا يأخذ شيئا يعني شيئا وراء ذلك فاذا لا قطع في ثمر ولا كثرا ولكن اذا كان في في حرز سواء كان يعني يابسا او

رطبا فانه يعني يكون فيه القطع لانه اخذ شيئا من حزره. اخذ شيئا من حزره لا فرق - [00:42:02](#)

قبل شيء يابس وبين غير يابس. المهم ان يكون اخذ من حرصه. اما اذا اخذ من غير حرص فانه لا قطع فيه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:42:24](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم انعمكم الله الصواب وفقكم للحق شافاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولهم [00:42:42](#)

يصلى عليه لكن العلماء والسلطان لا يصلى عليه هل هذا بعض العلماء؟ نعم ما هو بالازم كل العلماء. نعم هل هذا ينطبق على تارك الصلاة ايضا تعرف الصلاة لا يصلى عليه - [00:43:05](#)

تارك الصلاة لا يصلى عليه لانه كافر يقول احسن الله اليكم هل يدخل في اللعن المختفين والمترجلات التمثيليات بحيث يمثل الرجل دور المرأة ويتشبه بها وكذلك تمثل المرأة دور الرجل وتنتبه - [00:43:23](#)

وهذا كثير في الافلام والمسرحيات والله يعني ليس بعيدا يدخل لان هذا تشبه ومحاولة يعني المرأة ان تكون تنتبه بالرجال والرجال يتتبهون بالنساء والتمثيل في حق ذاته هو محروم غير سائع لانه كذب. لانه يعني هو مبني على كذب. والمقصود منه في الغالب [00:43:41](#)

هاك يعني كونه يعني الناس يضحكون لانه ما يقصد به في الغالب الا هذا الامر. ها يقول اذا رمي احد الناس اخر بانه بالبدعة فقال عنه بانه مبتدع ثم تبين بعد ذلك خلاف ذلك هل له ان يرفع امره الى الحاكم - [00:44:12](#)

اعد اذا رمي احد الناس شخصا لانه مبتدع ثم تبين بعد ذلك خلاف ذلك فهل لي من رمي ان يرفع الامر الى الحاكم اذا عفا فاحسن من الرفع وان رفع وحتى يعني من يتجرأ يعني على الناس يعني يجد عقوبة ويجد ان شيء يردعه - [00:44:33](#)

ولو بمجرد رفعه الى السلطان وحصول المحاكمة يعني حتى لو انفردت بعدها شيء لان في مثل هذا فيه زجر. نعم يقول هل يدخل الاب في درء الحد عنه اذا قذف ابنه؟ كما يدرأ عن السيد - [00:44:58](#)

عد عد هل يدخل الاب في درء الحد عنه؟ اذا قذف ابنه كما يدرى عن السيد معلوما انه سبق ان تقدم بان الوالد يعني يتميز عن غيره بانه لا يقاد بولده - [00:45:20](#)

لا يقاد يعني بولده واما فيما يتعلق بالنسبة للقلب يعني هل هل يحد او لا يحد؟ لا ادري وهذا قريب منه يقول اذا سرق الوالد من مال ولده هل تقطع يده؟ لا لا هذا ما فيه سرقة - [00:45:40](#)

والوالد ما يقال انه يسرق بل يعني يأخذ من ما لي ولده ولكن يعني لا يأخذ الشيء الذي يلحق الضرر به وينبغي للولد انه لا يحوج الى الوالد ان يأخذ وانما يعطيه بدون عقد. وانما يعطيه بدون عقد - [00:45:58](#)

قد جاء في الحديث انت ومالك لابيك يقول احسن الله اليكم هل يقام الحد على من قذف ذميا نصراانيا قدمه بالفاحشة ايش؟ هل يقام الحد حد القذف؟ على من رمى ذميا نصراانيا - [00:46:19](#)

لا ادري يقول امرأة معروفة عنها الفاحشة وهي تنشر الفساد بين النساء والشباب خاصة لا يوجد من يردعها في بلادها فيها متغربة في البلاد هل يجوز قتلها والتخلص من شرها؟ علما بان قتلها لا يترتب عليه مفاسد. فلا احد يكررها - [00:46:39](#)

لا يجوز القتل لا يجوز القتل الا بموجب القتل يهوجب القتل وهذه يمكن انها تتوب الى الله عز وجل وانما يحرض على هدايتها ويحرض على توجيهها وارشادها وعلى تحويتها من - [00:47:03](#)

الله عز وجل هو من تبعات هذا العمل في الدنيا والآخرة اما مجرد يعني كونه يعني هذا ثم يأتيه ناس يرميها ويقتلها ويقول خلاص انا دست على قتل هذا هذا شيء من الفوضى - [00:47:18](#)

اذا اخذ شخص سلعا من الاسواق الكبيرة وفيها كاميرات فهل عليه حد سواء اخفاها قبل الخروج او الاعتبار سرقة او اختلاس هذا موجود كاميرات منتشرة في الاسواق. ما دام ان هذا موجودة عند صاحبه - [00:47:35](#)

والدكان موجود ولكن هذا اخذ يعني شيء هذا اختلاسي قال له لانه ما ما اخذها من حرز هذا يعني موجود صاحبه وهو مثل الذي

اخذ من يده اللي هو الانتهاء - 00:47:55

يقول اه طبيب يعمل بوحدة صحية. نعم طلب منه المدير ان ينقله الى وحدة اخرى في منطقة نائية وخبره بان اعد السؤال طبيب يعمل في وحدة صحية. نعم. طلب منه مديره - 00:48:13

ان ينقله الى وحدة اخرى نائية. طلب منه مديره ان ينقل ؟ ايه نعم. يطلب منه ولا ينقله ؟ لا قال له ايش رأيك نوديك المدير ينقله لا له عرض عليه عرض ايوة نعم بيعرّض عليه عرض ايوة ان ينقله الى وحدة في منطقة نائية وانه - 00:48:33

قال لن تعمل الا يومين في الاسبوع فهل يجوز له ذلك ؟ لا ما يجوز لان العمل يجلس لمدة محددة والتي هي مفروضة عليه ولا يتترك منها شيئاً يعني ما يقال انه يحضر يومين ثم يغيب وانما يكون موجوداً يعني اذا حصل يعني شيء يتعلق بمهنته - 00:48:53  
فانه يؤدي يعني ذلك الواجب عليه الزمان الذي تتعلق به الوظيفة يعني زمان حدد وهو يشمل الموظفين وعليهم ان يقوموا يعني بذلك يقول اذا قذف الكبير الصغير فهل يقام عليه الحد - 00:49:18

يعني ما ادرى ايش معنى صغير يعني هي صغير يعني انه يعني صغير ليس مميزاً او ليس يعني اهلاً يعني هذا معلوم انه قد لا يغير محل ولكنه يعذب يعاقب ويغزز. واما اذا كان اهلاً يعني ان يحصل منه الجماع ويحصل منه بعلبة - 00:49:49  
بان يكون يعني ما وصل خمس عشر ولكنه يعني عنده الاستعداد وعنه التمكن يعني من ذلك فانه ما دام مكلفاً وما دام بالغاً فانه يعني يكون قذف لبادر. ويقام عليه الحد - 00:50:13

واما اذا كان طفل صغير ما يعني ما يعرف هذه الامور وقذفة فهذا يعني يدل على سوء يعني في هذا القادر وانه يقذف كل احد لان هذا الشيء يعني معناه انه يشعر بان حتى الذين هم ليسوا لاهل لذلك - 00:50:33

يقول جاء في الفقه الاكبر للامام ابي حنيفة رحمه الله وهو الله سبحانه وتعالى شيء لا كالاشياء هل هذا تعبير صحيح ؟ اما كون الله شيء جاء في القرآن. قل الله - 00:50:56

ومعلوم انه يعني ليس كالاشياء هو شيء لكنه ليس كالا شيء لكن لا يقال يعني ان من صفات الله شيء وانما يقال ان الله عز وجل موجود وهو شيء قائم بنفسه - 00:51:14

يعني لا يعني اه يعني يشبه المخلوقين والمخلوقون لا يشبهونه. قل اي شيء اكبر شيء هذا قل الله يعني هو هذا الشيء الذي هو اكبر شهادة يقول اه ما حكم القول بان الايمان يزيد وينقص من جهة اليقين والتصديق - 00:51:28

اما من جهة المؤمن فهو لا يزيد ولا ينقص. او من جهة المؤمن بها. الذي في القلب يزيد وينقص يعني حتى ما يقع في القلب يعني فهو في العمل يعني حتى ما يقع في القلوب يتفاوت الناس فيه. بل الانسان نفسه يتفاوت بين حال وحال - 00:51:57

يعني في بعض الاحوال التي يعني يوعظ فيها ويذكر ويحضر دروس يعني هذه اه يعني ما يقوم بقلبه يختلف اما اذا كان في وقت اخر شاهياً لافيا يقول ما حكم وضع الميش على الشعر؟ شعر المرأة؟ الميش؟ ايه - 00:52:18

او التمييش انا ما ادرى لكن الشيء اللي يتتحمل به النساء وليس بمحرم وليس بممنوع ما في بأس يوضع على الشعر ويوضع على الوجه الشيء الذي يعني يعتبر من الجمال له ما في بأس اذا لم يكن هناك فيه يعني مادة محرمة لا يجوز - 00:52:40

استعمالها ما حكم تقطيع المحرم لجرح في فخذه او وضع كمام ضمادات على مكان الالم وابقاء ذلك اثناء الاحرام. ما في بأس كونه يصير يعني على فخذه في يروح يعطي له لصقة او يكون يعني ركبته يعني هذا يحط عليها ظفاط محيط بها ما في بأس - 00:53:02

وانما الممنوع اذا حصل جرح في الساق او في الركبة او في الفخذ ووضع الانسان عليه شيئاً من الصاق يلصق عليه او عمل شيئاً يعني يحيط يعني آآ يستدير على الفخر او يستدير على الركبة ويستدير على الساق لا بأس بذلك - 00:53:29

لان هذا من جنس الساعة لتكون في اليد ومن جنس الخاتم الذي يكون في الاصبع ومن جنس محفظة النقود التي تكون في البطن وغير ذلك مثل هذا لا بأس به. وانما الممنوع ان يغطي رجليه او يغطي يديه او يغطي رأسه ووجهه. هذا هو الذي - 00:53:53  
لا يجوز وان احتاج اليه فانه يفعل ولكنه يأتي بالفدية التي هي التخيير بين امور ثلاثة وهي صيام او اطعام ستة مساكين لكل مساكين

نصف صاع او صيام ثلاثة ايام - 00:54:13

اما مثل هذا المسؤول عنه وهو كونه يعني يوضع يعني شيء على الفخذ او على الساق او على الركبة ولو كان مستديرا ولو كان محبيطا يعني مستديرا على الساق لا بأس بذلك - 00:54:28

سؤالها الثاني يقول ما حكم من نسي فبدأ من بالسعى من المروءة وعلى الطواف ولم يتذكر الا بعد مرور ايام بدأ من المروءة اذا كان بدأ من المروءة وختم يعني ولم يختتم بالمرءة - 00:54:46

يعني آآ يعني حصل منه نقص بان بدأ بالمرءة وختم بالصفاء يعني معنى ذلك انه ناقص عليه شوط ناقصا عليه شوط لانه الاصل انه بيبدأ من الصفا الى المرءة سبعة اشواط. فان بدأ بالمرءة ولكنه يعني - 00:55:08

اتي بثمانية ولم يعتبر هذا الذي حصلت البداءة به فان ذلك يصح لأن هذا لاغي الاشياء المشروعة السبعة التي تبدأ بالصفاء وختم بالمرءة. فإذا كان الانسان ما حصل منه وانه يعني - 00:55:27

يعني ان ما حصل منه يعني اه سعي ستة اشواط وي يعني ولم يكن يعني وقد مضى على ذلك الوقت فان السعي لم يوجد منه وعليه ان يرجع و يأتي بالسعى كاملا - 00:55:46

يأتي بالسعى كلما يأتي بالشوط الذي الباقي عليه. يعيد السعي كله سؤالها الاخير يقول هل يجوز لمس الزوجة من غير شهوة وانا محرم يجوز ابو لمس الزوجة يعني اذا كان يعني ليس يعني تلذذا او شهوة لا بأس لا بأس بذلك - 00:56:00

ان يمسك يدها يعني لكنه يعني ما اراد يعني بذلك الاستمتاع بها او التلذذ بمسكها او غير ذلك ما ما في بأس ما ما يؤثر يقول السائل انا اعمل في مؤسسة حكومية - 00:56:26

هذه المؤسسة تعين الشباب على فتح مشاريع استثمارية للعمل وهذه المؤسسة تتعامل مع البنوك الربوية فهل عملي في هذه المؤسسة جائز؟ او هو من باب الاعانة على الربا؟ اعيد السؤال. انا اعمل في مؤسسة حكومية - 00:56:48

وهذه المؤسسة تعين الشباب على فتح مشاريع استثمارية للعمل علما بانها تتعامل مع البنوك الربوية فهل عملي فيها جائز؟ ما ادرى ما ادرى عن التعامل هل المقصود به؟ انه يعني يأخذ او يأخذ يعني اموال ربوية ويشغل الناس فيها - 00:57:08

ويشغل الشباب فيها فهذا غير جائز لانه يعني يأخذ ربا ويشغل الناس في الربا اما اذا كان يعني التعامل يعني نوعه انه يعني يرسل عن طريق البنك فلوس او انه يعني يستقدم فلوس - 00:57:29

يعني نقود او انه يعني اودع يعني فيها مضطرا وليس يريد ان يأخذ فائدة ولا يعني وانما يأخذ حقه فهي مثل هذا لا يؤثر. يعني كونه يتعامل هذه المعاملة سائفة. حتى الانسان الذي يعني يريد ان يحفظ - 00:57:46

نقوده اذا لم يجد مكان يحفظها فانه يودعها عند الباب ولو كان يتعامل بالربا لكن لا يأخذ الفوائد المحمرة واذا وجد ان البنك يؤجر خزانات يضع الانسان فيها نقوده ومجوهراته والاشياء النفيسة ويكون مفتاحه الخزانة بيده فهذا هو الذي - 00:58:06

فيه السلامة مع حصول المقصود يقول شيخنا حفظك الله عندي مال من من الربا هل يجوز لي ان اوزعه على بعض المحتجين؟ اذا يتعرسر علي ان اعطيه او اصرفه في مصارف اخرى كدورات المياه والطرق او نحو ذلك - 00:58:31

والله الاصل ان مثل هذا يوضع في مثل هذه الامور التي ذكرت لك ما تضنه فيها دورات المياه والحمامات وتعبيد الطرق وما الى ذلك من الاشياء الممتهنة هذا هو الذي يناسب ان يصرف فيه يعني ذلك الشيء - 00:58:53

يقول فضيلة الشيخ كنت مسافرا واقمت في مدينة ما مدة يومين وكانت اصلي في الشقة التي اسكن بها وكانت قبلتي خطأ ولم اتبين ذلك الا بعد يومين. فهل اعيد صلاتي التي صليتها في اتجاه خاطئ؟ نعم تعيد صلاتي - 00:59:14

لان هذا ليس محل اجتهاد. الاجتهاد يكون في الفلات وفي البر واما في المدن فالانسان يعني يتحقق من اهل من اهل المكان الذي استأجرت منه او او بنظر المساجد اذا كان حول المساجد - 00:59:34

تعرف اتجاهها يقول اه ما حكم من يقول عن يزيد ابن معاوية لعنه الله او عليه من الله ما يستحقه. هذا اساء الى نفسه الذي قال هذا الكلام اساء الى نفسه - 00:59:53

اشاء الى نفسه ويزيد ابن معاوية يعني اه تكلم فيه يعني الناس وبعض الناس ولكن بعض العلماء يعني لا يحب ان يتكلم فيه بسوء وقال انه من الجيش الذي اول جيش القسطنطينية والنبي صلى الله عليه وسلم قال اول جيش يهوي القسطنطينية مغفور له. وكان **امير الجيش - 01:00:10**

كان امير الجيش الذي غزا القسطنطينية ما حكم الذكر بالسبعة الالكترونية؟ او بما يسمى بخاتم الاصبع. ايش؟ ايش الذكر الذكر بالسبحة الكترونية او ما يسمى بخاتم الاصبع التسبيح والتهليل والتکبير يكون باصبع بالاصبع - **01:00:39**

ويكون باليمنى ايضا ولو فعلت اليمنى واليسرى لا بأس بذلك. لكن الاولى ان يكون باليد اليمنى هذا هو الذي جاءت به سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. فيفعل كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام ويترك يعني هذه الامر المحدثة التي - **01:01:08**

ليس عليها دليل يقول هل التعاون مع اهل البدع والجلوس معهم يعد من التمبيع وتمبيع منهج اهل السنة والجماعة والله لا شك ان من **01:01:28** يكون يعني اهل البدع يعني الواضحة بدعهم كون الانسان يعني يخالطهم ويجالسهم

يعني يعني لا يحصل منه اه الممازحة معهم وما الى ذلك لا شك ان هذا تهاون كبير وخطأ يعني عظيم والذين هم مشهورون في **01:01:48** البدع في بعض الفرق الضالة. الانسان اذا راهم يكرههم ويبغضهم لله عز وجل -

كيف يعني يعني يمازحهم ويضاخthem ويختلطهم وما الى ذلك رجل اراد ان يختتم ابنته فرفضت الزوجة اراد ان يحقن مم ابنته **01:02:11** فرفضت الزوجة وحق كل اصر على رأيه حصل من ذلك مشكلة كبيرة. ليس بلازم -

اقول ليش ابي لازم انه يقتنع؟ يتركها بدون فتاح لانه ليس بواجب وانما واجب في حق الرجال لان الرجال يترب على حيتانهم **01:02:36** السلامة من النجاسة -